اشكالية تحديد جنسية مولودي تقنيات الانجاب الحديثة

ا.م.د. سماح هادي محمـــد
كلية الحقوق/ الجامعة النهرين
Admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
مع تنامي ثورة التطور العلمي في المجال الطبي لاسيما في تمكين الراغبين من الانجاب رغم عجزهم عنه في تحقيق هذا الحلم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة نجد هناك صمت غريب في المجال القانوني من مواكبة اثار هذه التقنيات التي القت بظلالها على الاطفال المولودين عن طريقها من ناحية عدم امكانية تحديد الجنسية المفروضة لهم، لاسيما وان هنالك عدة صور للتلقيح الصناعي، العديد منها يتم بظروف غامضة لا يُعلم مصدر تكوين الجنين ولا يُعلم الابوين البيولوجين له، الامر الذي يثير مشكلة تحديد نسب الجنين وجنسيته .

الكلمات المفتاحية : البيولوجي، جنسية، حق الدم، حق الاقليم، الام ، الاب.

المقدمة:

ساهم التطور العلمي الطبي لاسيما في مجال التقنيات الحديثة المساعدة على الانجاب في تحقيق احلام العديد من الافراد لاسيما المتزوجين غير القادرين على الانجاب بتكوين الاسرة التي يرغبون بها ، فبعد ان كانت مسالة الانجاب صعبة او مستحيلة اصبح بفضل التطور التكنولوجي في عالم الطب بالامكان ذلك، وقد تطورت هذه التقنيات ليس فقط في تمكين الرجل والمرأة من الانجاب بل حتى في تحديد جنس المولود وتحديد الجينات الوراثية التي يرغب الابوين في انتقالها منهما للوليد حيث يتم التخلص من الامراض الوراثية واختيار الصفات الوراثية للمولود ونشهد لهذه الثورة العلمية بنجاحها في المجال الطبي الا انها احدثت ازمات شرعية واشكالات قانونية في تحديد جنسية المولودين بهذه الوسائل .

أهمية البحث: ان اهمية البحث تتجلى في دراسة جميع حالات التلقيح الصناعي لمنح كل حالة منها حسب المعطيات المطروحة النسب المفترض ان ينسب اليه المولود والذي بدوره سيوصلنا الى الجنسية المفترض ان يحملها المولود عن هذه التقنيات.

اهداف البحث :

يهدف البحث الى ايجاد التحديد القانوني المناسب لجنسية مولودي تقنيات الانجاب الحديثة عن طريق دراسة الكيفية التي تكون بها الجنين وتحديد مدى امكانية نسبه الى ابويه البيولوجيين او الابوين المانحين للجنسية في ضوء دراسة تحليلية للجانب الطبي والقانوني في ظل فراغ تشريعي لمعالجة هذه الحالات .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تحديد جنسية المولود بوسائل التقنيات الحديثة اذا ما دخل عنصر ثالث على عناصر العلاقة المعروفة بين الرجل والمرأة، فالمعروف ان نسب الطفل للاب او للام هو السبب في حصوله على الجنسية، فكيف اذا ما كان النسب غير معلوم العناصر فلا يمكن تحديد الابوين البيولوجين بالعديد من حالات الاخصاب الصناعي، ويمكننا تحديد اشكاليات البحث في الاتي: هل يحمل المولود جنسية الام البيولوجية او يحمل جنسية الام المتبرعة بالبويضات ام الام التي انجبته، وكذلك الحال بالنسبة للاب هل يحمل جنسية الاب البيولوجي او الاب المتبرع بالنطف، او يحمل جنسية الاقليم الذي ولد عليه بوصفه مجهول النسب؟

منهجية البحث :

سنعتمد بدراستنا المنهج الاستقرائي و التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 وبعض النصوص القانونية من التشريعات ذات العلاقة بموضوع الجنسية .

نطاق البحث :

ستتم الدراسة وفق القوانين الوضعية لاسيما قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 فضلًا عن القوانين الاخرى ذات العلاقة بالموضوع، **ولن تدخل الدراسة في اطار مفاهيم الشريعة الاسلامية من حيث الحلال او الحرام الناجم عن استخدام هذه التقنيات في الانجاب، وذلك لكثرة الدراسات الفقهية التي بينت رأي الشريعة الاسلامية في هذه المسألة**، وانما ستكون دراستنا قانونية مع بعض الاشارات البسيطة الى اراء بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بما يخدم موضوع البحث محل الدراسة.

هيكلية البحث:

سنتناول الموضوع وفق ثلاثة مباحث نخصص المبحث الاول لدراسة التقنيات الحديثة في الانجاب واثرها على جنسية المولود، والمبحث الثاني لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الدم، والمبحث الثالث لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم، وصولا الى خاتمة البحث التي ستتضمن الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

التقنيات الحديثة في الانجاب واثــرها على جنسية المولود

تمثل التقنيات الحديثة المساعدة على الانجاب ثورة علمية القت باثارها الايجابية والسلبية على العالم اجمع ، حيث تعمل هذه التقنيات على تدخل طرف ثالث بين الطرفين (الرجل والمرأة) وهم الاطباء والمتخصصين في العلوم البيولوجية لمساعدتهم على الانجاب ، فهو طريق غير اعتيادي لعملية التناسل اوالتكاثر البشري . وسنّوضح هذه العملية بتقنيتين وهما: تقنية اطفال الانابيب والتي سنخصص المطلب الاول لدراستها ، والاخرى هي تقنية استئجار الرحم وسنخصص المطلب الثاني لدراستها ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

تقنية اطفال الانابيب:

تعد تقنية اطفال الانابيب (In Vitro Fertilization(IVF) هي الاكثر شيوعاً بين التقنيات الحديثة المساعدة على الانجاب لاسيما في حالات العقم ، حيث التلقيح فيها يكون خارجياً[1] ،يتم عن طريق سحب بيضة ناضجة من المرأة في فترة الاباضة بواسطة عملية جراحية ثم توضع في انبوب يحمل نفس مواصفات السائل الموجود في رحم الام كي تكمل نموها ، وبعدها يضاف اليها السائل المنوي المأخوذ من الرجل ويتم مراقبتها من 12ـــ 24 ساعة فتبدأ هذه البيضة الملقحة بالانشطار الى 8 خلايا تُعاد الى رحم المرأة لاكمال رحلة النمو الى حين ولادة الطفل ، ويمكن تكرار هذه العملية لعدة مرات بنفس الخطوات الى حين ولادة الطفل المنشود[2].وعليه يمكن تعريف تقنية اطفال الانابيب بـأنها ((مجموعة الاعمال الطبية.التي تهدف الى التقاء الحيوانات المنوية بالبيضة خارج الرحم.ويتم تلقيحها في انبوب معين ويعاد بعد ذلك الى الرحم ضمن شروط واجراءات معينة))[3] . ونشير الى ان رغم التكلفة العالية لهذه التقنية الا ان النجاح الباهر الذي حققته ادى الى تزايد نسب المقبلين عليها ، فمثلاً ازدادت النسبة في عام 1997من 44% الى 49% في عام 2001 لاسيما في الدول المتقدمة [4]، ولا يعرف ان كان السبب في هذا التزايد هو بسبب ارتفاع حالات العقم نتيجة الحروب والكوارث والافات المرضية ، او السبب هو ازدياد الرغبة لدى الافراد في خوض هذه التجربة حتى وان كانوا لا يعانون من امراض العقم كرغبة منهم في تحديد جنس المولود او تحديد صفات معينة يرغبون في

---

[1]– د. محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، ط2 دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999، ص77.

[2]- د. يوسف يعقوب ، تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الانسان ، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ،1996، ص165.

[3]- د. شعلان سليمان محمد ، نطاق الحماية الجنائية للاعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي اطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، 2002 ، ص471.

[4]-ANDERS NYBOE ANDERSEN, KARIN ERB, Register data on assisted reproductive technology (ART) in Europe including a detailed description of ART in Denmark, international journal of indrologyCopenhagen University Hospital V.29,Issue 1, February 2006,p12-16. https://doi.org/10.1111/j.1365-2605.2005.00577.

تواجدها لدى المولود، او لضمان سلامته من الامراض الوراثية لان البعض من هذه التقنيات توفر للابوين خدمة اختيار الجينات الوراثية المحددة للصفات التي سيحملها مولودهم . وهنالك طريقتين لاعمال هذه التقنية وهما :

اولاً: الطريقة الاولى : ان يتم التلقيح الخارجي بين الزوجين ولا يوجد طرف اجنبي عن العلاقة الزوجية حيث تكون البيضة من الزوجة والسائل المنوي من الزوج ويوضعان في انبوب تتوافر فيه الشروط اللازمة وعند اكتمال اللقيحة تعاد الى رحم الزوجة ذاتها لاكمال فترة الحمل ، فهنا لا مشكلة في تحديد نسب الطفل الذي ينعكس على تحديد جنسية المولود بسهولة[1]

ثانياً:الطريقة الثانية : انضمام عنصر خارجي اجنبي عن العلاقة الزوجية ، بمعنى ان الامر لم يعد محصوراً بين الزوج والزوجة وانما تدخل طرف ثالث وهذا التدخل يحصل بأحد الصـــــور الاتية :

1 ـ حالة عقم الزوجة: وهي الحالة التي تكون فيها الزوجة غير قادرة على الانجاب لانعدام او ضعف البويضات لديها وعدم نضجها ، فهنا تتم الاستعانة بأمرأة اخرى لتقديم بويضاتها وتلقيحها بسائل الزوج ويتم زراعتها في رحم الزوجة لاكمال الحمل[2]

2ـ حالة عقم الزوج: وهي الحالة التي يكون الزوج فيها عقيم غير قادر على الانجاب فيلجأ الاستعانة برجل اخر في الحصول على سائله المنوي لتلقيح البويضة المسحوبة من الزوجة ويعاد زراعتها في رحمها لتكوين الجنين [3].

3ـ عقم كلا الزوجين، فهنا يتم زراعة بيضة ملقحة لرجل وامرأة غير الزوجين ليتم زراعتها في رحم الزوجة ، حيث البيضة المخصبة في هذه الحالة لا تمت بصلة لا الزوج ولا الزوجة ولكن قامت الزوجة بحضانتها في رحمها طيلة فترة الحمل[4].

4ـ الزوجان سليمان، في هذه الحاله يتم تلقيح بويضة الزوجة بسائل الزوج ولكن توضع البيضة الملقحة في رحم امراة اخرى [5]، قد يكون بسبب عدم امكانية رحم الزوجة على تحمل الجنين او قد تكون بسبب عدم رغبتها بتحمل مشاق الحمل وافساد جمال جسدها او يفضل الطرفان التلقيح الصناعي على الطريق الطبيعي للانجاب[6]، وهذا مايعرف بتقنية ايجار الرحم الذي سنفرد له مطلب القادم بشكل خاص .

وقطعاً ان جميع الحالات التي ذكرناها ضمن الطريقة الثانية لا تتم الا عن طريق تدخل طرفاً غريباً على الزوجين لاتمام عملية الحمل لذا فعملية انجاب المولود تثير اشكاليات شرعية وقانونية، ونحن لسنا بصدد دراسة الاشكاليات الدينية او الشرعية من حيث جواز

---

[1]- د. سميرة عايد ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط1، سنة 2004 ، منشورات الحلبي ، ص180.

[2]- امير فرج يوسف ، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي ، ط1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2012 ،ص97.

[3]- د. سعيد سعد عبد السلام ، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الانجاب الصناعي ، دار النهضة العربية ، 1998، ص25.

[4]- د. حسن محمود عبد الدايم ، عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة ، دار الجامعي ،2007 ،ط1 ـ ص61 وما بعدها

[5]- د. طارق عبد المنعم ، احكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، ص54.

[6] -Noel Mazen ,L insemination artificille , une realite ignore par le legislateur,sem, Jur.1978 p.99.

اوعدم جواز اللجوء اليها، كون دراستنا مخصصة لتحديد جنسية المولود الناجم عن احد هذه الوسائل لما تثيره هذه التقنيات من اشكاليات في تحديد نسب المولدين عن طريقها، ولا ينكر ما للجانب الديني من اهمية لاسيما في البلدان التي تتخذ من الشريعة الاسلامية مصدرا لقوانينها فاذا حُرمت هذه العمليات فيكون المولود غير شرعي النسب وعليه لا جنسية له لان عدم شرعية نسبه يعد مانعاً من موانع الحصول على الجنسية .

ولكن بظل امر يعد واقع حال وهو حالة ولادة طفل بأحدى هذه الوسائل فهل يحمل المولود جنسية الام البيولوجية او يحمل جنسية الام المتبرعة بالبويضات ام الام التي انجبته ، وكذلك الحال بالنسبة للاب هل يحمل جنسية الاب البيولوجي او الاب المتبرع بالنطف ، او يحمل جنسية الاقليم الذي ولد عليه بوصفه مجهول النسب ؟ هذا ما سنجيب عليه في المباحث القادمة من هذه الدراسة .

المطلب الثاني

تقنية استئجار الرحم:

يعد مصطلح (استئجار الرحم) (Rent a womb) مصطلح حديث نسبياً ، الا انه في الواقع مصطلح قديم ومعروف لو افردنا كل كلمة منه على حدى. يشير هذا المصطلح مفهوم استئجار رحم امرأة لفترة زمنية معينة وهي فترة حمل جنين لصالح اشخاص اخرين وعند انجابها اياه تقوم بتسليمه لهم[1].

ان هذه التقنية كانت ممنوعة قانوناً ولا يجوز استخدامها حتى في الدول الاوربية فقد انتشر اعلان فرنسي تناقلته الصحف العالمية ومنها صحيفة(نيويورك تايمز) بانه ((لا يجوز اعارة جسم انسان ولا يجوز تأجيره او بيعه بأي شكل من الاشكال))[2]، ولكن في السنوات اللاحقة اصبحت هذه التقنية تمثل العصا السحرية التي تحقق رغبة الكثير من الافراد اليائيسين في الحصول على الاطفال فتهافتوا على اجرائها رغم كل المعوقات المحيطة بها، واصبحت فيما بعد تمثل تجارة مربحة على الصعيد الشخصي للاطباء الذين يجرونها وعلى الصعيد الوطني فاصبحت معظم الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا وبعض دول اسيا مثل الهند واليابان تتصدر قوائم البلدان التي يقصدها الراغبون في اجراء هذه العمليات واجازت تشريعاتها القيام بها وبدلاً من ان تجرى بالخفاء اصبحت تجرى بالعلن بل وبالترويج والدعاية عنها عن طريق الاعلان عن كفاءة الاطباء القائمين بها وحداثة المعدات والاجهزة الطبية ونسب النجاح التي تقدمها هذه الكوادر[3]. وتعد اول عملية ناجحة بواسطة هذه التقنية هي ولادة الطفلة (لويزة براون)عام 1978لابوين امريكيين بعد ان ابرموا عقداً مع ام بديلة لحمل جنينهما ، وبعدها بدأت تزدهر هذه العمليات في جميع انحاء العالم[4]حيث تمثل هذه التقنية الحل المناسب للزوجين لاسيما اذا كان للمرأة مبايض سليمة لكنها تعاني من امراض الرحم اي انها قادرة

[1]-Mary Ann,Tom Ekmanm, Babies of technology ,Assisted reproduction and the rights of the child,USA ,2017,p7

[2] -French supreme court rules Surrogate-Mother Agreements legal ,New York times ,1991,p.1.

[3]- Julie Bindel , Outsourcing pregnancy ,the guardian,April 1 ,2016 ,p1

[4]- Francois Geraud , mere porteuse et droit de 1 enfant,2016 ,p6 ,site: https://hal.archives-ouvertes.fr

على تكوين البيضة لكن رحمها لا يمكنه الاحتفاظ بالجنين خلال فترة الحمل.فيتم اللجوء الى اجراء هذه العملية التي هي عبارة عن عدة عمليات متداخلة حيث يقوم الكادر الطبيب تهيئة امراتين بالوقت ذاته لاجراء هذه العلمية، و يتم تخصيب بيضة المرأة الاولى بحيمن الرجل (الزوج عادة)، وبنفس الوقت يُهيء رحم المرأة الثانية من خلال العلاجات الخاصة والفحوصات المختبرية اللازمة والعقاقير الهرمونية فيتم سحب البيضة المخصبة وزرعها في رحم المرأة الثانية [1].وقد وردت عدة تعريفات اصطلاحية لعقد ايجار الرحم بوصفه عقداً كسائر العقود، منها :((انها عقد توافق بموجبه امرأة على حمل طفل لصالح اشخاص اخرين ، تتخلى عنه عند ولادته)) [2].ويرى بعض الفقه المعاصر انه ليس من الصحيح ان يطلق على هذه العملية مصطلح استئجار الرحم لانه من الممكن ان تتم هذه العملية بدون مقابل كما في حالة التبرع مثلا، والمعلوم ان الايجار كما عرّفه المشرع العراقي بأنه ((تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ...))[3]. ويستبدل بعض الفقه هذا المصطلح بمصطلحات اخرى منها (الرحم البديل) او (الام المستعارة) او (الام الحاضنة) او (الرحم الضئر) حيث تسقط صفة الاجارة عن هذه العملية [4].

وعُرف عقد الرحم البديل بأنه ((عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها بأجر او بدون اجر بحمل ناشئ عن بيضة مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الانجاب لفساد رحم الزوجة))[5] ونرى قصور هذا التعريف لاحتمالية عدم وجود اي علة في رحم الام البيولوجية تمنعها من الحمل بطريقة طبيعية الا انها آثرت ان ينجب وليدها عن طريق ام بديلة لاسباب عديدة ،منها عدم رغبة بعض النساء بالحمل حفاظاً على جسدها، او ان وضعها الاجتماعي لا يسمح لها بالانجاب لاسيما ان كانت ليست بذات زوج، او بقصد الاهداء او التبرع بالجنين للغير[6] فيمكننا وصف هذه التقنية بأنها زرع اللقيحة العائدة لمرأة ورجل في داخل رحم امرأة اخرى بمقابل او بدون مقابل. ولابد ان نشير هنا الى صورها لان كل صورة منها تمثل حالة نسب الطفل الحقيقية والتي عن طريقها يمكننا تحديد جنسية هذا المولود، وعلى النحو الاتي:

1- حالة اجارة رحم امرأة لحضانة لقيحة معلومة مصدر العنصرين : عنصرا اللقيحة هو بويضة المرأة ونطفة الرجل، وبهذه الحالة تكون كل من البويضة والنطفة معلومات الهوية، وغالباً ما تتحقق هذه الحالة في الزوجين عند وجود مانع طبي يمنع الزوجة من

[1]-القاضي عباس السعدي ، مدى مشروعية عقد استئجار الرحم واثاره ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، ع22 ،بغداد، 2013 ، ص151 ومابعدها

[2] -Jean M. Sera surrogacy and prostitution. A comparative analysis, Journal of Gender and Law .VOL 5.1997.p315

[3]- المادة 722 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

[4]- د. معمري ايمان ، د. ميدون مفيد، تحكام اجارة الارحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية ، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد الثالث ، العدد 2، 2019 ، ص145.

[5] - نقلاً عن حسني محمود عبد الدايم ، عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص247

[6] - حسين هيكل ، النظام القانوني للانجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، ط1، 2006 ، ص343-344

اكمال الحمل دون فقدان الجنين فهنا يلجأ الزوجان الى الاستعانة بامراة اخرى لوضع اللقيحة العائدة لكلاهما في رحمها لاتمام الحمل بدلا عن الزوجة وتسلم المولود اليهما عند الولادة، او قد لا ترغب الزوجة بإتمام الحمل ليس لعدم قدرتها الجسمية ولكن لاسباب خاصة بها.

2- حالة اجارة رحم امرأة لحضانة لقيحة يكون احد مصدر عنصريها مجهول:في هذه الحالة قد تستضيف امراة في رحمها لقيحة معلومة عنصر واحد من عناصر اللقيحة كما هو الحال في معرفة مصدر البويضة (بمعنى معرفة هوية المرأة صاحبة البويضة) ولكنها مجهولة مصدر النطفة كأن يتم شرائها من احد مصارف النطف والاجنة. فيتم تلقيح هذه البيضة وزراعتها في رحم امرأة اخرى [1]

3- حالة اجارة رحم امرأة لزراعة لقيحة مجهولة مصدر كلا العنصرين :وهي حالة عدم قدرة رحم الزوجة على الانجاب مع عدم قدرة الزوج على الانجاب فيعمدان الى شراء بيضة ملقحة من المصارف الطبية المعدة لذلك، وزرعها في رحم امرأة اخرى لاتمام عملية الحمل ، او قد يتم زراعة هذه اللقيحة في رحم اصطناعي وهذا مازال غير متوفر حالياً الا انه قيد الدراسة ويعمل العلماء على تحقيقه في المستقبل القريب[2].

وفي ظل اختلاط الانساب الناجم عن استخدام هذه التقنية في الانجاب المذكور في جميع الحالات اعلاه ،وضياع هوية الوالدين او احدهما سينعكس هذا الامر حتماً بشكل سلبي على نسب الاطفال المولودين بهذه الوسائل مما يؤدي بشكل غير قابل للشك الى مجهولية نسبهم وبالتالي الى عدم معرفة الجنسية الحقيقية لهذا المولود، ويتعقد الامر اكثر اذا كان الابوين من جنسية والام الحاضنة او البديلة من جنسية اخرى[3]، مما يشكل ارباك في تحديد الجنسية وعمل الدوائر المعنية في تسجيل الافراد في ظل صمت واضح من اغلب التشريعات لتنظيم الموقف القانوني لهؤلاء الافراد في وقت تزايد الحاجة الى تشريع قوانين منظمة لتحديد جنسياتهم ضماناً لعدم وقوعهم في حالة انعدام الجنسية او ازدواجها. هذا ما سنعمد لبيان احكامه في المبحثين القادمين من هذه الدراسة.

[1] -Joseph Pelzman, Womb for Rent :International Service Trade Employing Assisted Reproduction Technologies (ARTS),Review of International Economics, 21(3),DOL10,2013,p.389

[2]- Elizabeth. Romanis, Regulating The" Brave New World" ,ethic-Legal implications of the quest for partial ectogenesis ,A thesis in the University of Manchester for the degree of PH.D, In the Faculty of humanities school of social sciences,2020.p.74-131.

[3]- Sue A. Meinke ,Surrogate Motherhood :Ethical and Legal Issues ,Bioethics Research Library , Georgetown University Washington,p03.

المبحث الثاني

الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الدم

يحصل المولود على جنسية دولة ما على اساس حق الدم ، وتختلف التشريعات من دولة اخرى في فرض الجنسية على اساس حق الدم فمنها من يستلزم حق الدم من الاب وحده ومنها من يجيز حق الدم من الام بشكل مساو للاب ، ومنها من يستلزم ارتباط حق الدم من الام مع حق الاقليم في منح الجنسية.وفي جميع الاحوال يمكن تحديد جنسية المولود على اساس حق الدم بموجب التنظيم القانوني الخاص بكل بلد ، لكن ما سيواجه المجتمع من مشكلة كبيرة قادمة هو صعوبة تحديد الاصل الاسري للمولود عن طريق التقنيات الحديثة في الانجاب، فلا يمكننا تحديد جنسية المولود وذلك بسبب عدم امكانية تحديد الاب والام الفعليين للمولود في ظل هذه التقنيات كوجود المتبرعين بالبويضات والنطف ووجود المصارف الخاصة بتجميدها وتخزينها و بيعها واستخدامها عند الحاجة، وتقديم الرحم المؤجر لحضانة الطفل، وهذا ما سنبينه في دراستنا بهذا المبحث وفق مطلبين ، نخصص المطلب الاول لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة بموجب حق الدم الابوي، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة بموجب حق الدم الامومي، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة بموجب حق الدم الابوي

يعد الدم المنحدر من الاب هو الاساس في منح الجنسية بجميع التشريعات ومنها التشريع العراقي ففي جميع قوانين الجنسية التي مرت في تاريخ التشريع العراقي منذ ان حصل العراق على استقلاله وانفصاله من الاحتلال العثماني و يومنا هذا حيث يشير قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ في المادة (3/أ) ((يعتبر عراقيا : أ- من ولد لاب عراقي ...))، فبالنظر الى هذه المادة نستطيع ان نخلص بأن المشرع استلزم لعدّ الشخص عراقياً هو ان يولد لاب عراقي اي يحمل الجنسية العراقية بغض النظر عما اذا كانت جنسية الاب اصلية او مكتسبة ، وكذلك يستلزم ثبوت نسب الشخص لابيه ، وثبوت مسألة البنوة الشرعية يرتب اثار جمة احدها استحقاق المولود جنسية والده. الا ان ما يؤخذ على كلمة (الاب) الواردة في هذه المادة تقبل عدة معاني فقد يكون الاب البيولوجي والذي نقصد به ((هو صاحب النطفة التي تكوّن منها الجنين)) [1] او الاب المتبني اي من قام بتبني المولود ومنحه اسمه. فاذا لقحت بويضة المرأة بنطفة زوجها فلا توجد هنالك مشكلة في تحديد نسب المولود لان الاب البيولوجي هو الوالد الفعلي وبالتالي سيمنح جنسيته الى مولوده بصفة اصلية . لكن اذا تم الاستعانة بنطفة رجل مجهول تم الحصول عليها من المصارف المعدة لذلك ويتم تلقيح بويضة المرأة بها فهنا قد يصل المولود الى حالة اللاجنسية او تعدد الجنسية .وتتمثل حالة انعدام الجنسية هنا بسبب مجهولية الاب او انعدام جنسيته عندما تقوم الام بهذه العملية في بلاد اجنبية وحصلت على مولودها بهذه الطريقة فأنه حتماً سيكون مجهول النسب، فأذا كان التشريع في دولة الام لا يجيز منح

[1]- حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ، الجزء 4 ، ط1، مجمع الذخائر الاسلامية ،ايران ، 1427 ، ص179.

الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام وحده وانما يقرنه بحق الاقليم كما هو الحال في قوانين الجنسية العراقية الملغاة كما في قانون 42 لسنة1924 وقانون رقم 43 لسنة 1963 ،وقانون المملكة العربية السعودية النافذ فسيتعرض الطفل حالة انعدام الجنسية[1].
اما في حالة ازدواج الجنسية بسبب مجهولية الاب او انعدام جنسيته سيُلجأ الى حق الدم الثانوي وحق الاقليم فيكتسب المولود جنسية الام وجنسية الدولة التي ولد بها ، فاذا كانت تلك الدولة من الدول التي تمنح جنسيتها وفق حق الاقليم مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكندا وغيرها وتجيز بالوقت ذاته للام ان تمنح جنسيتها دون شرط او قيد[2].
وعليه نشير الى اهمية معرفة هوية الرجل صاحب النطفة لغرض عدم الخوض في مسألة ضياع الانساب التي ترتب اثار وخيمة على المولود بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة كمشاكل تحديد الجنسية ومشكلة اختلاط الانساب ومشاكل اجتماعية جمة يواجهها هذا الصغير عند بلوغه وانخراطه في المجتمع والسعي لارتباطه بالشريك الذي قد يكون من المحرمات عليه دون معرفته بذلك وغيرها من المشكلات الشرعية والاجتماعية .

وبالنظر الى التشريع العراقي لم نجد ما يعالج هذه المسألة وذلك لعدم مواكبة معظم تشريعاتنا التطورات الحديثة في الحياة الاجتماعية، حيث نجد ان قانون الاحوال الشخصية لم يبين الاحكام القانونية لمولدي هذه التقنيات فقد نص في المواد 51، 52، 53 ، 54 على نسب المولود الوالد في حالات الزواج الصحيح وليس للمواليد محل البحث والدراسة.

وكذلك قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011 جاء بأربعة عشر مادة نشير الى المادة (2/ سادساً) منه التي نصت على ((يهدف المعهد الى تحقيق ما يأتي : اجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لابويه الشرعيين)) فنجد ان هذه المادة نصت على اهداف المعهد والمتضمنة الالتزام بالحفاظ على نسب الجنين وفق احكام الشريعة الاسلامية لكنها لم تتناول حالة تنظيم نسب الجنين عند عدم معرفة الاب البيولوجي له كواقع حال . وايضاً اشارت المادة (6) من قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم 148 لسنة 1971 النافذ على ((تدوين المعلومات على شهادة الولادة بالاستناد الى دفاتر نفوس الابوين او هوية الاحوال المدنية لهما ...)) ، واشارت المادة (1/35) ايضا الى وجوب تقديم الاوراق الثبوتية للوالدين من اجل تسجيل بيانات الطفل لمنحه الجنسية العراقية وعدّه فردا عراقياً . فنلاحظ بأن حتى القوانين الاجرائية تستلزم ثبوت نسب الطفل للاب، دون التفات الى حالات عدم ثبوت نسب الطفل المولود عن هذه التقنيات بسبب

[1]-المادة (8) من نظام الجنسية السعودية لعام 1954 المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/88 في تاريخ 6/11/ 1444هـ التي تنص على ((يجوز منح الجنسية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من اب اجنبي وام سعودية اذا توافرت الشروط الاتية ..))

[2]- المادة(3/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006((يعتبر عراقياً من لد لاب عراقي ولام عراقية)) ، والمادة (4) ((للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية ....))

جهالة هوية الاب البيولوجي وكأن المشكلات الناجمة عن هذه التقنيات نادرة وغير منتشرة في مجتمعنا الامر الذي لا يستدعي تدخل المشرع، ولكن في واقع الامر ان مولودي هذه التقنيات يشكلون نسبة غير قليلة في المجتمعات العربية والغربية وهذا يستلزم تدخل التشريعات لوضع تنظيم قانوني لذلك من اجل حماية حقوقهم من الضياع وحرمانهم من حق التعليم والتوظيف وضمانة سلامتهم من التعنيف والاستغلال، فالجنسية كما هو معلوم تمثل صمام الامان للفرد[1].

وعلى الجانب الاخر نرى ان بعض التشريعات الغربية اوجدت الحلول لمنح الجنسية للاطفال المولودين عن طريق هذه التقنية مثل القانون الفرنسي حيث اشار المشرع الفرنسي الى ان الدم المنحدر من الاب يعد عاملاً اساسياً لمنح المولود جنسية الاب دون التمييز بين اذا ما كان هذا الجنين هو ثمرة علاقة شرعية او غير شرعية[2].

ونشير الى قرار مهم صدر عن القضاء الفرنسي في محكمة باريس في تاريخ 1990/5/5 صدقت المحكمة ثبوت نسب طفل لشخص فرنسي الجنسية وقد تمت ولادة هذا الطفل بأحد وسائل التقنيات الحديثة للانجاب (استئجار الرحم)، وكذلك نظرت محكمة استئناف باريس بقضية زوجان فرنسيان لا يمكنهما الانجاب فعمدوا اللجوء لاستئجار رحم من سيدة امريكية وتم اجراء العملية في الولايات المتحدة الامريكية[3] التي تبيح اجراء هذه العمليات بالوقت الذي لم يجزه التشريع الفرنسي آنذاك، وعند ولادة الصغير والعودة به فرنسا قدم الزوجان شهادة ميلاده لغرض تسجيله باسمهما رفض الادعاء العام تسجيل الطفل بحجة تعارض ذلك مع النظام العام الفرنسي بسبب تدخل عنصر غريب الى العلاقة الزوجية ، فصدقت المحكمة الحكم البدائي الذي صدر عن المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا في 2007/10/25 وتم منح الطفل الجنسية الفرنسية بعد اثبات نسبه للزوجين الفرنسيين تماشياً مع الاتفاقيات الدولية الساعية لحماية مصلحة الطفل الفضلى. وبالتوافق مع توجه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بمجرد اثبات بنوة الطفل والده دون النظر الى الوسيلة التي أُنجب بها هذا الصغير[4]. ويعد معيار الدم المنحدر من الاب هو الافضل لتحديد نسب الصغير عند معرفة هوية الاب البيولوجي للطفل ففي عملية استئجار الرحم نلاحظ ان الاستئجار يخلق حالة مربكة في تحديد نسب الطفل فيثار التساؤل المهم هل الام البيولوجية صاحبة البويضة هي الام الحقيقية المانحة للجنسية ام هل الام صاحبة الرحم هي الام الحقيقية المانحة للجنسية ؟ فالاجابة هي عند معرفة الاب سيُمنح الصغير جنسية

[1] -Besty Fisher , Why Non..Marital children in the Mena Region, Face a Risk of statelessness, Harvard Human Rights Journal on line ,January 2015,p3.

[2] - المادة (18) من القانون المدني الفرنسي رقم 94- 653 لسنة 1994

[3] د. نافع بحر سلطان ، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن توسل تقنيات الانجاب الحديثة في بلد اجنبي ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، لبنان، 2017، ص26-27

[4] - وكذلك موقف المشرع في الولايات المتحدة الامريكية الذي اجاز منح الجنسية الامريكية للطفل اذا كان احد الابوين البيولوجيين او كلاهما يحمل الجنسية الامريكية ، ينظر المادة (301/g) من قانون الجنسية والهجرة الامريكي ، مشار اليه لدى تبارك قنديل ، اثر تقنيات الانجاب الاصطناعي على معيارية جنسية الاصل العائلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار، 2023 ، ص12 .

الاب بغض النظر عن مشكلة تحديد نسب الطفل من ناحية الام لان اقل ما يمكن فعله هو القضاء على مشكلة انعدام جنسية الصغير والفضل يعود لمعرفة الاب البيولوجي.

المطلب الثاني

الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة بموجب حق الدم الاموي

تمنح الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الام ، سواء كان الاب معلوم او مجهول ، له جنسية او عديم الجنسية، ويمكن اعتماد هذا المبدأ على مولودي التقنيات الحديثة بل هم اكثر الافراد يمكنهم الاستفادة من جنسية الام للحصول على الجنسية نظراً لمجهولية الاب في اغلب الاحيان. الا ان إعمال هذا المعيار يثير مشكلات عدة اهمها: من هي الام التي يُنسب المولود لها وتمنحه جنسيتها هل هي الام البيولوجية صاحبة البويضة ؟ ام هي الام صاحبة الرحم التي زُرعت في رحمها بويضة امرأة اخرى ؟ ام هي الام التي تتبنى المولود عند ولادته وتنمحه اسمها والتي لا دخل لها في تكوينه لا من ناحية البويضة ولا من ناحية الرحم ؟ جميع هذه الاحتمالات ترد وتثير تساؤلات سنجيب عليها في هذا المطلب من الدراسة .كما هو الحال في لفظة الاب فأن لفظة (الام) التي توردها جميع التشريعات ومنها التشريع العراقي في النصوص القانونية، لاسيما في نص المادتين (3، 4) من قانون الجنسية النافذ، ايضاً تثير التساؤلات، فما المقصود بالام ؟

وتعرّف كلمة الام اصطلاحاً على انها ((المرأة التي ساهمت في تكوين الجنين او حمله او ارضاعه))[1] حيث يشمل هذا التعريف الام البيولوجية التي ساهمت ببويضتها دون الرحم ، ويشمل ايضا الام التي ساهمت برحمها دون البويضة، ويشمل ايضا الام التي قامت بإرضاع الصغير دون البويضة والرحم .ولا خلاف بشأن الام البيولوجية صاحبة البويضة التي قامت بحمل وانجاب الجنين وارضاعه حيث يكون الصغير ثابت النسب اليها وبالتالي يمكنها منحه الجنسية الاصلية بموجب نص المادة (2/18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ، او تمنحه الجنسية المكتسبة بموجب المادة (4) من القانون ذاته، ولسنا بحاجة هنا اثبات نسب الطفل من الام كما هو الحال في حاجة اثبات نسب الطفل من الاب، لان الطفل يثبت نسبه من امه فور ولادته منها فعلياً.[2] ولكن يثور الخلاف حول الام البيولوجية صاحبة البويضة او الام البديلة التي قامت باحتضان البيضة في رحمها او الام التي قامت بارضاع الصغير او الام التي تحصل على المولود بالتبني التي اقتصر دورها على منح المال كمقابل لرعاية حمل الام بالجنين دون تقديم اي عامل بيولوجي منها. فاذا اجتمعت حالتين من الحالات اعلاه نكون امام حقيقة واحدة هو وجود اكثر من ام واحدة للطفل . وعليه نستنتج امكانية المولود هنا ان يحصل على اكثر من جنسية تبعاً لتعدد امهاته اذا كن مختلفات الجنسية ، او حرمانه من الجنسية لاسيما في حالة تم الاستعانة بمصارف النطف والاجنة والحصول على بويضة مجهولة الهوية .فهنالك توجه فقهي يقول بأن نسب الطفل يثبت كلتا المرأتين

[1]- مروك نصر الدين ، الام البديلة بين القانون المقارن والشريعة الاسلامية ((دراسة مقارنة))، بحث مقدم في الندوة العلمية حول نقل الاعضاء واستئجار الارحام والاستنساخ ومدى شرعيتها ، بيروت ، 2000،ص15.

[2] -Lina Kelly , Republican mothers ,Hastings laws Journal ,V 51 , University of California , 2000.P555.

صاحبة البويضة وصاحبة الرحم ويثير هذا المبدأ مشكلة تعدد الجنسيات اذا كانتا مختلفتي الجنسية ولتفادي هذه المشكلة يمكن اعتماد جنسية الاب ،لانه كما هو معلوم من الناحية الاجرائية يتم تقديم الاوراق الثبوتية للاب والام معاً لغرض تسجيل المولود الا ان ما يتم تثبيته في حقل الاسم الثلاثي للطفل والكنية هو اسم الاب وليس الام، ولا بد من وجود عقد الزواج الذي يثبت شرعية نسب الصغير [1] ولكن تبقى المشكلة قائمة عند تثبيت معلومات الصغير بالاوراق والوثائق الرسمية في الدولة حتى في ظل وجود معلومات كاملة عن الاب ، لان وجود اكثر من ام يثير مشكلة اي الامهات سيتم تثبيت معلوماتها في السجلات الرسمية بوصفها الام الفعلية للمولود ؟ وان من ستثبت معلوماتها لن تبين طريقة الحمل ولن تفصح عن نسب الجنين الفعلي. وفي ظل هذا الفراغ التشريعي يُلجأ الى الاحكام الشرعية والفقهية في الشريعة الاسلامية بوصفها مصدر اساسي من مصادر التشريع العراقي،وعملاً بما اشارت اليه المادة (2/1) من القانون المدني العراقي النافذ حيث نصت على ((فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ...)). حيث يرى جانب من الفقه الاسلامي المعاصران الام هي صاحبة البويضة اما صاحبة الرحم فهي كالام بالرضاع لانه اكتسب من جسمها كما يكتسب الرضيع من جسم الام المرضعة [2] مستدلين على رايهم بقوله تع ((خلق الانسان من نطفة))[3] وقوله تع ((ثم جعلناه نطفة في قرار مكين))[4] حيث تشير هذه الايات المباركة الى ان الانسان يُخلق من النطفة اي البويضة الملقحة هي الاساس في تكوينه فالاب صاحب النطفة والام صاحبة البويضة. بينما ذهب رأي اخر ان الام هي صاحبة الرحم المتبرع به للحمل وليست صاحبة البويضة لان الام من وجهة نظرهم هي من غذت الجنين من جسدها ونمى في احشائها، عملا بقوله تعالى ((والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا))[5] حيث تدل الاية الكريمة على ان الام هي صاحبة الرحم التي ولدت الجنين وليس من تبرعت بالبويضة فقط دون الحمل لان البويضة لا تشكل كائنا في حد ذاتها [6].بينما يرى جانب فقهي اخر بأن كل من صاحبة البويضة والمتبرعة بالرحم هما ام للمولود فللمولود عن هذه التقنية اميّن لان كل منهما ساهمت في تكوين الجنين فالاولى منحته الصفات الوراثية بالبويضة والاخرى غذته من دمها اكثر مما يكتسب

---

[1]- المادة (2/19) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 نصت على ((يعد الاسم كاملاً اذا تضمن اسم الشخص المجرد واسم ابيه واسم الجد الصحيح واللقب ان وجد))

[2] - رأي السيد علي الحسيني السيستاني ، ينظر د. ساجدة طه محمود ، تأجير الارحام واثره في نظرة الشريعة والطب والقانون ، ضمن دراسات اسلامية معاصرة ، جامعة كربلاء ، كلية العلوم الاسلامية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، 2010 ، ص131.

[3] - سورة النحل اية رقم 4.

[4]- سورة سورة المؤمنون اية رقم 13.

[5] -سورة النحل اية رقم 78.

[6]- رأي السيد محمد صادق الروحاني ، والشيخ علي الطنطاوي نقلاً عن د. سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة الاسلامية ، ط1 ، منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامي ، قم المقدسة ، ايران 1429هـ ، ص160 ، وينظر ايضاً د. حسني محمود عبد الدايم ، عقد اجارة الارحام ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص267.

الرضيع من الام المرضعة [1] وبالنظر الى الاراء الفقهية الثلاثة في تحديد الام وما استشهد به اصحاب كل رأي نرى صعوبة ترجيح رأي على اخر، وبالوقت ذاته لا يمكننا التسليم بالرأي الثالث القائل بامكانية وجود اثنين من الامهات لمولود واحد فهذا امر غير مألوف وغير منطقي فلا بد من تدخل المشرع بشكل صريح وواضح مستعيناً بعلماء الشريعة الاسلامية وبتجارب الدول السباقة في خوض هذه التجربة كما هو الحال في تجربة المملكة العربية السعودية في اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم لسنة 2019 الذي تضمن 6 ابواب تتضمن 41 مادة قانونية الذي منع بشكل صريح جميع اللقاحات غير الشرعية والاستعانة بالفتاوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء حيث اشارت المادة 3 منه ((تلتزم وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة وكذلك نصت المادة(5) منه على ((لا يجوز زرع بيضة مخصبة في رحم زوجة اخرى او امراة اخرى ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بيضة لغير الزوجة)) .

وكذلك اعتماد الاحكام القضائية في البلدان التي لديها خبرة في هذا المجال شريطة ان تكون موافقة للنظام العام والاداب لدينا، و نشير بهذا الصدد الى ما انتهى اليه القضاء الفرنسي التي اعترفت ببنوة الام لجنين مولود عن هذه التقنية رغم انها لم تلده وذلك في عام 2019 فاعترف لها بأمومتها لطفلة مولودة في ولاية فلوريدا الامريكية بأن يتم تسجيلها في السجلات الرسمية في فرنسا بأسم الوالد البيولوجي امريكي الجنسية والام صاحبة البويضة دون الرحم ومنح الصغيرة ذات الثلاثة اعوام الجنسية الفرنسية تماشياً مع توجه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بوجوب الاعتراف للام ببنوة المولود عبر هذه التقنيات[2].

المبحث الثالث

الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم

الاقليم هو الارض التي تقوم عليها سلطة الدولة وتفرض سيادتها عليه ويشمل اليابسة والمياه الاقليمية واعماق البحار والاجواء التي تعلوها [3]، ويعد الاقليم او محل الولادة احد اهم الاسباب في الحصول على الجنسية، وقد يكون حق الاقليم بموقع القوة الذاتية ليمنح الجنسية الاصلية للفرد بمجرد واقعة الميلاد فيه، او قد يضعف عن ذلك ليتطلب توافر شرط الدم معه حتى يمنح الجنسية الاصلية او المكتسبة للفرد، هذا الامر يتوقف على دور التشريعات بهذا الخصوص فمنها من منح الاقليم الحق المطلق في منح الجنسية ومنها من منحه الحق النسبي، وسنتناول ذلك وفق مطلبين، نخصص المطلب الاول لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم المطلق، ونخصص

[1] ـ قراءات فقهية معاصرة في الطب ، ص224 ، وينظر ايضا د. عقيل فاضل الدهان ، د. رائد صيوان ، المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الارحام ، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العدد 2، 2011، ص247.

[2] -GPA,LEM, Tribunal de Nantes reconnait La mere d intention d une fillette need une mere porteuse ,2019

[3] ـ د. اياد مطشر صيهود ، اسس القانون الدولي الخاص ، الجنسية ،الموطن ، مركز الاجانب ، تنازع الاختصاص التشريعي ،تنازع الاختصاص القضائي الدولي ،تنفيذ الاحكام الاجنبية ، العقود الدولية الحديثة ،الوسائل الحديثة لتسوية منازعات التجارة الدولية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،2017، ص36

المطلب الثاني لدراسة الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم النسبي، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الجنسية الممنوحة لمولدي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم المطلق

وفق هذا الاساس يكون لحق الاقليم الكفاية الذاتية في حصول الفرد على جنسية الدولة بصفة اصلية [1]. ومن التشريعات التي تمنح الجنسية على اساس حق الاقليم بصفة مطلقة بمجرد حدوث واقعة ميلاد الفرد في اقليمها دون قيد او شرط، هو التشريع البريطاني والامريكي والكندي والاسترالي والارجنتيني والبرازيلي. وبناءً على ذلك فأن مولودي التقنيات الحديثة بمجرد ولادته على اقليم احد هذه الدول وان كان معلوم النسب اي ان جنسية الام والاب معلومتان وان كانا لا ينتميان الى هذه الدولة الا ان الولادة حصلت بالفعل في هذا الاقليم فأنه سيحصل على جنسية هذه الدولة وبصفة اصلية ، فواضح بأن اعتماد هذا المعيار سيسهل الامر امام هذه الفئة في الحصول على الجنسية فور الميلاد دون الخوض بتفصيلات حق الدم ولمن يثبت نسب هذا المولود، والبحث عن الام صاحبة البويضة او صاحبة الرحم والاب صاحب النطفة... الخ .

ومن وجهة نظرنا ان الاخذ بحق الاقليم المطلق في منح الجنسية للفرد بصفة مطلقة ولمولودي هذه التقنيات بصفة خاصة سيضمن لهم الحصول على الجنسية في اقليم الدولة التي ولدوا فيها بشكل امن دون الخوف من عدم حصولهم على جنسية او انضمامهم الى فئة الافراد عديمي الجنسية بسبب عدم معرفة نسب هؤلاء الصغار نتيجة للظروف البيولوجية الغريبة التي تكوّنوا بها ، وذلك لان حق الاقليم هو الرابطة التي تربط هؤلاء الافراد بالارض التي ولدوا فيها وبغض النظر عن جنسية الوالدين سواء اكانوا وطنين ام اجانب ، لذا سُميت هذه الجنسية بجنسية الاقليم او جنسية الارض[2] .

ونشير هنا موقف المشرع العراقي واغلب التشريعات التي تنتمي الى النظام اللاتيني لا تأخذ بحق الاقليم المطلق في منح الجنسية وانما اخذت به في حالة استثنائية لمعالجة حالات انسانية معينة، ولغرض مواكبة ومسايرة بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق العراق عليها. وقد يتبادر الى الذهن تساؤل عما اذا كانت واقعة ميلاد الصغير في اقليم دولة ما هو السبب في حصوله على جنسية تلك الدولة ؟ او علينا البحث عن محل وجود عناصر تكوين الجنين (البويضة والحيمن) ليكون محل وجودهما الفعلي هو السبب في حصول الصغير على جنسية اقليم هذه الدولة ؟ في واقع الامر ان مسألة تحديد محل وجود عناصر تكوين الجنين امر معقد فقد تكون في جسم الانسان (رحم امرأة وصلب رجل)، او قد تكون في بنوك تخزين خاصة لهذه العناصر او قد تكون احدهما في جسم الانسان في دولة ما والعنصر الاخر يستمد من احد هذه البنوك الموجودة بدولة اخرى وهذا ما يحصل غالباً في عمليات اطفال الانابيب والحقن المجهري واستئجار الارحام،

[1]- د. عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،2018 ، ص59.

[2]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرت ، 2003 ، ص125.

هذا بالاضافة الى ان الخوض في هذه المسألة سيبعدنا عن حق الاقليم في منح الجنسية ويعيدنا الى حق الدم. لذا يفضل اعتماد جنسية الاقليم الذي ولد فيه المولود عن احد هذه التقنيات حلاً للإشكالات المطروحة لكونه سيحصل على هذه الجنسية وفق حق الاقليم وليس حق الدم .

المطلب الثاني

الجنسية الممنوحة لمولودي التقنيات الحديثة على اساس حق الاقليم النسبي

ان قوة حق الاقليم في منح الجنسية تختلف من تشريع دولة الى اخرى فكما لاحظنا بأنه يتمتع بكفاية ذاتية في منح الجنسية للمولود فيه بشكل مطلق دون قيد او شرط ، فأن هنالك تشريعات اخرى لا تمنحه تلك القوة وانما قيدته في حق منح الجنسية لحالات معينة ومن هذه التشريعات التشريع العراقي واغلب التشريعات العربية وكذلك التشريع الفرنسي، وهي حالتي : حالة الابوين مجهولين و حالة العثور على الطفل اللقيط المولود في الاقليم العراقي ، وهذا ما اشارت اليه المادة (3/ب) من قانون الجنسية النافذ ((يعتبر عراقياً :من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)) وذلك تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها كمعاهدة لاهاي 1930 الخاصة بوضع قواعد موحدة في مسائل الجنسية[1]، وقد مُنحت الجنسية الاصلية على اساس حق الاقليم النسبي اي للقيط ومجهول الابوين فقط وليس كما الحال في التشريعات التي منحت الجنسية على اساس حق الاقليم المطلق لمجرد واقعة الميلاد في حدود الاقليم . ولعل المشرع العراقي لا يرغب بمنح الجنسية العراقية لمجرد واقعة الميلاد في الاقليم العراقي مراعاة للنظام العام في الدولة وكذلك لعدم الحاجة الى الكثافة السكانية التي قد تحتاجها بلدان اخرى ، ولكنه لم يغلق الباب بشكل تام وانما منحها لاعتبارات انسانية وهو عدم حرمان هذا الصغير من حقه بالجنسية كما حُرم من حقه في الابوين والعائلة . وبتطبيق هذه القواعد العامة على مولودي التقنيات الحديثة في العراق يثور تساؤلاً هاماً مدى امكانية منح هذا المولود الجنسية العراقية على اساس حق الاقليم ؟

للاجابة عن هذا السؤال: أذا كان المولود مجهول الابوين (لا يمكن تحديد ابويه البيولوجين) وتمت عملية ولادته سواء من الرحم البديل في العراق وسواء كانت الولادة شرعية او غير شرعية فأنه سيحصل على الجنسية العراقية بصفتها الاصلية كونه لقيطاً وبالتالي سيكون عراقي الجنسية ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العراقي الذي يحمل الجنسية الاصلية على اساس حق الدم، الا اذا قامت قرينة قابلة لاثبات العكس وذلك وفق لمادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، بمعنى ان يتضح الاب البيولوجي او الام البولوجيه لهذا الصغير فان كانا كلاهما او احدهما يحملان جنسية دولة اخرى فُتسحب الجنسية العراقية منه بالحال وكأنه لم يك عراقياً منذ لحظة ميلاده[2].

---

[1]- نصت المادة 14 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 على ((الولد الذي لا يعرف احد والديه ، تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه ، واذا ثبت نسبه فتحدد له جنسيته طبقاً للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب ويعد اللقيط مولوداً في الاقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس)).

[2]- اياد مطشر صهيود ، المرجع السابق،ص40.

ويجدر بنا الاشارة الى ان المشرع العراقي قد ميّز بين مجهول الابوين وبين اللقيط حيث عد وجود الاول في الاقليم العراقي اساساً في حصوله على الجنسية العراقية بوصفه مولوداً فيه حقيقةً، بينما يعد تواجد اللقيط في الاقليم العراقي قرينة غير قاطعة على ولادته في العراق فقد يكون وجوده بالعراق امر لاحق لما بعد الولادة ، وللتوصل الى حقيقة امره يتم الاستعانة بجميع طرق الاثبات المتاحة لذلك[1]، وكان موقف المشرع العراقي هذا مشابه لموقف الفرنسي الذي عد من ولد في فرنسا من ابوين مجهولين او عديمي الجنسية فرنسي الجنسية اذا لم يقم دليل على خلاف ذلك الا انه لم يميّز بالحكم بين مجهول الابوين واللقيط كما فعل المشرع العراقي الذي ميّز بينهما [2].

وبالوقوف على مدى امكانية التطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتاحة في التشريع العراقي سواء في قانون الجنسية او قانون الاحوال الشخصية او القانون المدني او القوانين الاخرى كقانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 وغيرها،على مولودي التقنيات الحديثة في منحهم الجنسية، نجد ان كل قانون له نطاق سريان معين ومخصص لينظم احكاماً مستقلة يستهدف بها فئة معينة او حالات معينة دون غيرها ولا ضير في ذلك لان هذا هو الهدف الاساسي من التشريعات فلن نجد في هذه القوانين نصوص موجهة لمعالجة الحالات محل البحث والدراسة ، فمثلاً جاءت المادة (3/ ب) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 النافذ، بحكم منح الجنسية الاصلية لمجهول الابوين واللقيط دون الخوض بالوسيلة التي ولد بها هذا المولود. وكذلك الشروط التي اوردتها المادة (51) من قانون الاحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959 النافذ كشرط مضي اقل مدة الحمل على عقد الزواج وامكانية التلاقي بين الزوجين لثبوت نسب المولود للوالدين، فهذه الشروط لا تتحقق بمولود قد ولد نتيجة التلقيح الصناعي بين زوجين او رجل وامرأة غير متزوجين، وعدم ضرورة التلاقي الفعلي بينهما المشار اليه في المادة اعلاه [3]. وبالنظر الى المادة (4/19) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 النافذ التي تجعل من قانون الاب هو القانون الواجب التطبيق على المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية ، فلم يبين ما هو القانون الواجب التطبيق في حالة عدم شرعية بنوة المولود لاسيما مولودي التقنيات الحديثة .وكذلك المادة (2/ اولا، سادساً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011، التي تنص على توفير الوسائل اللازمة لاجراء عمليات المساعدة على الانجاب وتجميد البيوض المخصبة من المرأة و الرجل بشكل يحافظ على نسب الجنين وبما لا يتنافى واحكام الشريعة الاسلامية التي

[1] ـ د. رعد مقداد ، عدالة عبد الغني محمود ، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مج 2، ج2، ع1، السنة الثانية ، 2018، ص18.

[2] ـ بينما نجد هنالك مواقف مختلفة للتشريعات الاخرى منها موقف المشرع السويدي في حالة عدم معرفة كل من الاب البيولوجي و الام البيولوجيه او احدهما فيلجأ تقنية (DNA) للتوصل اي معلومة حول والدين الطفل لغرض تحديد نسبه ويُلجأ عادة عمليات التحليل هذه بظروف الحروب والكوارث الطبيعية ، ينظر د. اياد مطشر صهيود ، القانون الدولي الخاص ، العلاقات الدولية الخاصة ، ج5،ط1، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 ،ص77.

[3] ـ المادة 51 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ((ينسب ولد كل زوجة زوجها بالشرطين التاليين :1ـ ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل 2ـ ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً).

لاشك بأنها ترفض كل اجراء او عملية من شانها ان تؤدي الى خلط الانساب وضياع هوية الفرد الحقيقية. وكذلك قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 الذي اشار ضمنياً الى عدم جواز القيام بعمليات التقنيات الحديثة المساعدة على الانجاب غير المشروعة مثل (التلقيح الصناعي، تقنية الرحم البديل) الذي يؤدي خلط الانساب وسيؤثر حتما على مسألة الاعتراف بنسب هذا المولود وبالتالي على مسألة منحه الجنسية العراقية، وذلك في نص المادة (5/ ثالثاً) ((لا يجوز نقل اعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي اخر يؤدي اختلاط الانساب))

فتشير المادة اعلاه الى منع نقل البويضة من جسم امراة اخرى بشكل يؤدي الى اختلاط الانساب ، وعليه فانها لم توفر حلاً لمعالجة حالات الانجاب الصناعي للحالات غير المشروعة كواقع حال لا مجال للتنصل عنه.واكد المشرع على حرمانية وخصوصية هذه الاجزاء من جسم الانسان في القانون ذاته عندما اشار في المادة 16 منه على ((لا يجوز نقل الاعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم انسان حي)) فرغم اجازة المشرع لنقل اعضاء اخرى بمجرد الموافقة الصريحة والكتابية من الاشخاص المعنية [1] الا انه لم يجز نقل الاعضاء التناسلية ومنها (الرحم والبويضة والحيمن) كجزء من الجهاز التناسلي في الانسان ، فأشارته هذه تؤكد منعه البات للخوض في مسائل الانساب والبنوة الشرعية ، وعليه نقترح تشريع قانون خاص لمعالجة نسب وجنسية الابناء المولودين عن طريق التقنيات الحديثة سواء بمنح الجنسية لهم او عدم منحها حسب ضوابط وشروط وقيود يحددها المشرع بدلاً من ترك هذه المسألة الهامة التي تتفاقم يوماً بعد اخر دون معالجة تشريعية في ضوء اعتماد اراء فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء من مختلف المذاهب الفقهية لتحديد ما اذا كانت الولادة شرعية او غير شرعية ووفقاً لذلك يتم تحديد نسب الصغير الامر الذي سيحدد مسألة منح او عدم منح الجنسية العراقية ، وكذلك نهيب بالمشرع العراقي الاستعانة في ذلك بتجارب تشريعات الدول الاخرى كما هو الحال في تجربة المملكة العربية السعودية وغيرها من تجارب الدول الاوربية بما يتوافق والنظام العام في التشريعات العراقية.

الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات في دراستنا وعلى النحو الاتي :

اولاً :الاستنتاجات :

1- تعد تقنيات الانجاب الحديثة ثورة علمية في مواجهة العقم والعصا السحرية للزوجين غير القادرين على الانجاب بتحقيق حلم الابوة والامومة ، الا انها سلاح ذو حدين اذا ما استخدمت هذه التقنيات بشكل غير مشروع يؤدي الى خلط الانساب وضياع هوية المولود وعدم امكانية تحديد جنسيته .

[1]- المادة 14 من القانون علاه نصت على (لا يجوز زرع عضو بشري او نسيج في جسم متلقي الا بعد موافقته الصريحة او الكتابية لو موافقة ذويه).

2- هنالك فراغ تشريعي واضح في تنظيم حالات الولادة بواسطة هذه التقنيات سواء في اجازتها او عدم اجازتها بمختلف صورها وكأن التطور السريع في المجال الطبي في وادٍ والموقف التشريعي في المجال القانوني في واد اخر، الامر الذي يثير اشكالية تحديد جنسية مولودي التقنيات الحديثة .

3- بينما تسعى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لمحاربة حالة اللاجنسية نرى بإمكانية بقاء مولودي التقنيات الحديثة بلا جنسية عند انعدام معرفة عناصر تكوينه كما هو الحال في اللجوء الى بنوك او مصارف الاجنة للحصول على البويضة الملقحة من عناصر مجهولة الهوية.

ثانياً :المقترحات :

1- تنظيم قانون خاص او تضمين قانون الجنسية وقانون الاحوال الشخصية نصوص قانونية تواكب التطورات الحديثة خاصة بمولدي التقنيات الحديثة،فضلاً عن تحديد اطار تعامل الافراد مع هذه التقنيات بشكل لا يخل بتحديد نسب المولودين عنها وبالتالي امكانية تحديد جنسيتهم ، ويمكن للمشرع العراقي الاخذ بتجارب الدول التي سبقته بهذا الصدد بما يتناسب والنظام العام في العراق كتجربة المملكة العربية السعودية .

2- الاهتمام بالصياغة التشريعية في انتقاء المصطلحات والمفردات بما لا يدع شكاً بالمقصود منها كما في قانون الجنسية النافذ عندما استخدم المشرع في المواد القانونية (3 ،4) كمفردتي الاب والام فهما مفردتان فضفاضتان تحملان اكثر من معنى ، ادى ذلك الى اجتهاد الفقهاء لتحديد المعنى وفق أرائهم مختلفة .

3- نؤيد اعتماد جنسية الاقليم لمولودي تقنيات الانجاب الحديثة لاسيما في التشريعات التي تأخذ بحق الاقليم المطلق في منح الجنسية ذلك سيضمن لهم حق الحصول على الجنسية في اقليم الدولة التي ولدوا فيها بشكل امن دون الخوف من عدم حصولهم على جنسية او انضمامهم فئة الافراد عديمي الجنسية .

المصادر

اولا - القران الكريم

ثانيا المصادر القانونية باللغة العربية

أ- الكتب:

1- امير فرج يوسف،اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي،ط1،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2012 .

2 - د. اياد مطشر صيهود ،اسس القانون الدولي الخاص ،الجنسية،الموطن، مركز الاجانب، تنازع الاختصاص التشريعي،تنازع الاختصاص القضائي الدولي،تنفيذ الاحكام الاجنبية، العقود الدولية الحديثة،الوسائل الحديثة لتسوية منازعات التجارة الدولية،مكتبة السنهوري،بيروت،2017.

3- د. اياد مطشر صهيود ، القانون الدولي الخاص ، العلاقات الدولية الخاصة ، ج5،ط1، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2021 .

4- حسن الجواهري ،بحوث في الفقه المعاصر،الجزء 4 ،ط1،مجمع الذخائر الاسلامية، ايران، 1427 ،ص179.
6- حسني محمود عبد الدايم ، عقد اجارة الارحام بين الحظر والاباحة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
7- حسين هيكل ، النظام القانوني للانجاب الاصطناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،ط1 ،2006 .
8ـ ساجدة طه محمود،تأجير الارحام واثره في نظرة الشريعة والطب والقانون،ضمن دراسات اسلامية معاصرة ، جامعة كربلاء،كلية العلوم الاسلامية ،العدد الاول،السنة الاولى، 2010 .
9- د. سعيد سعد عبد السلام، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الانجاب الصناعي،دار النهضة العربية، 1998.
10- د. سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة الاسلامية ، ط1 ، منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامي ، قم المقدسة ، 1429هـ .
11- سميرة عايد ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط1، منشورات الحلبي، 2004.
12- د. طارق عبد المنعم،احكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي، دار النفائس، بلا سنة طبع .
13- القاضي عباس السعدي ، مدى مشروعية عقد استئجار الرحم واثاره ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، ع22 ،بغداد، 2013 .
14- د.عبد الرسول عبد الرضا،القانون الدولي الخاص،الجنسية،الموطن،مركز الاجانب ،التنازع الدولي للقوانين،تنازع الاختصاص القضائي الدولي،مكتبة السنهوري،بيروت،2018 .
15- د.محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، ط2 دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1999.
16ـ د. نافع بحر سلطان، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن توسل تقنيات الانجاب الحديثة في بلد اجنبي ،مكتبة السنهوري،بيروت، لبنان، 2017.
17- د. يوسف يعقوب ، تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الانسان ، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ،1996.

ب ـ الرسائل والاطاريح

1.تبارك قنديل ، اثر تقنيات الانجاب الاصطناعي على معيارية جنسية الاصل العائلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار، 2023 .
2.شعلان سليمان محمد ، نطاق الحماية الجنائية للاعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي اطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، 2002 .

ج- البحوث

1.د. عقيل فاضل الدهان، د. رائد صيوان ،المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الارحام،بحث منشور في كلية الحقوق،جامعة النهرين،العدد 2، 2011.

2.مروك نصر الدين ،الام البديلة بين القانون المقارن والشريعة الاسلامية ((دراسة مقارنة))،بحث مقدم في الندوة العلمية حول نقل الاعضاء واستئجار الارحام والاستنساخ ومدى شرعيتها، بيروت، 2000.

3.د. معمري ايمان ، د. ميدون مفيد، احكام اجارة الارحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية ، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار، الجزائر ، المجلد الثالث ، العدد 2، 2019.

د- القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

2-نظام الجنسية السعودية لعام 1954 المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/88 في تاريخ 1444/6/11 هـ .

3-قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة 1959النافذ.

4-القانون المدني الفرنسي رقم 94- 653 لسنة 1994.

5-قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة2006 النافذ.

6-قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011

7-قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 العراقي النافذ.

8-قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016.

ه- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية لاهاي لسنة 1930

ثالثا- المصادر باللغات الاجنبية

أ- الكتب

1-Besty Fisher , Why Non..Marital children in the Mena Region, Face a Risk of statelessness, Harvard Human Rights Journal on line ,January 2015.

2- Elizabeth. Romanis, Regulating The" Brave New World" ,ethic-Legal implications of the quest for partial ectogenesis ,A thesis in the University of Manchester for the degree of PH.D, In the Faculty of humanities school of social sciences,2020.

3-Francois Geraud , mere porteuse et droit de 1 enfant,2016 .

4-French supreme court rules Surrogate-Mother Agreements legal ,New York times ,1991.

5- GPA,LEM, Tribunal de Nantes reconnait La mere d intention d unefillette need une mere porteuse ,2019Mary Ann,Tom Ekmanm, Babies of technology ,Assisted reproduction and the rights of the child,USA ,2017.
6-Joseph Pelzman, Womb for Rent :International Service Trade Employing Assisted Reproduction Technologies (ARTS),Review of International Economics, 21(3),DOL10,2013.
7-Julie Bindel , Outsourcing pregnancy ,the guardian,April 1 ,2016.
8- Mary Ann,Tom Ekmanm, Babies of technology ,Assisted reproduction and the rights of the child,USA ,2017.
9-Noel Mazen ,L insemination artificille , unerealite ignore par le legislateur, sem, Jur.1978 .
10- Sue A. Meinke ,Surrogate Motherhood :Ethical and Legal Issues ,Bioethics Research Library , Georgetown University Washington.

ب- البحوث

1-ANDERS NYBOE ANDERSEN, KARIN ERB, Register data on assisted reproductive technology (ART) in Europe including a detailed description of ART in Denmark, international journal of indrologyCopenhagen University Hospital V.29,Issue 1, February 2006.
https://doi.org/10.1111/j.1365-2605.2005.00577.
2-Jean M. Sera surrogacy and prostitution. A comparative analysis, Journal of Gender and Law .VOL 5.1997.
3-Lina Kelly , Republican mothers ,Hastings laws Journal ,V 51 , University of California , 2000.

The problem of determining the nationality of newborn using modern reproductive techniques

Prof. Samah Hadi Mohamed
College of Law/Al-Nahrain University
Admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

With the growing revolution of scientific development in the medical field, especially in enabling those who want to have children despite their inability to do soIn achieving this dream using modern technical means. We find there a strange silence in the legal fieldTo keep up with the effects of these technologies, which have cast their shadow on children born through them in terms of the inability to determine the nationality imposed on them.Especially since there are several forms of artificial insemination, many of which are carried out under mysterious circumstances in which the source of the embryo's formation is not known and its biological parents are not known, which raises the problem of determining thefetus's lineage and nationality.

Keywords: biological, nationality, right of blood, right of territory, father, mother